

دروس في علم الأصول

[169] كشف نوعية مصححة لاجراء اصل عقلائي مقتض لذلك. ومن هنا نقول: ان شك الشخص غير المقصود بالافهام في ارادة المتكلم للمعنى الظاهر ينشأ من أحد أمور: الاول: احتمال كون المتكلم متسترا بمقصوده، وغير مريد لتفهيمه بكلامه. الثاني: احتمال كونه معتمدا على قرينة منفصلة. الثالث: احتمال كونه معتمدا على قرينة متصلة غفل عنها السامع. الرابع: احتمال كونه معتمدا على قرينة ذات دلالة خاصة متفق عليها بين المتكلم، وشخص آخر كان نظر المتكلم إليه. الخامس: احتمال وجود قرينة متصلة التفت إليها السامع، ولكنه لم ينقلها إلينا ولو من اجل انها كانت متمثلة في لحن الخطاب، أو قسما وجه المتكلم، ونحو ذلك مما لا يعتبر لفظا. والفرق بين المقصود بالافهام وغيره. ان المقصود بالافهام لا يوجد الاحتمال الاول بشأنه، وكذلك الاحتمال الرابع، كما ان الاحتمال الخامس غير موجود في شأن السامع المحيط بالمشهد سواء كان مقصودا بالافهام، أو لا. وحجية الظهور في حق غير السامع ممن لم يقصد افهامه تتوقف على وجود حيثيات كشف مبررة عقلانية لالغاء الاحتمالات الخمسة بشأنه وهي موجودة فعلا بالبيان التالي: اما الاحتمال الاول فينفي بظهور حال المتكلم في كونه في مقام تفهيم مراده بكلامه. واما الاحتمال الثاني فينفي بظهور حاله في ان ما يقوله يريد، اي انه في مقام تفهيم مراده بشخص كلامه.
